ولو جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر يثبت نسبه منه لانه في النسب حقها
اصل كحق الولد لانها تعير بولد ليس له اب معروف فلم يقبل قولها في ولادها
كالحيض لان من لا تحيض لا تحبل انتهى وينعقد نكاح اختها لانه لا يتصور — ولا ينفذ
استحقاق النسب الا ببقاء الفراش فصار الزوج مكذبا في خبره شرعا بخلاف
القضاء بالنفقة لانه يتصور استحقاق النفقة بغير العدة فانها وجبت في
حقها بسبب العدة وفي حقه بسبب اخر فان تزوج اختها ومات فالميراث
للاخرى هكذا ذكر محمد في النكاح وقيل ان قال هذا في الصحة ثم مات فالميراث
للاخرى لا للمعتدة وان قال في المرض فالميراث للمعتدة فاذا قضى بالميراث
للمعتدة قيل يفسد نكاح اختها والاصح انه لا يفسد لانه لا يتصور استحقاق
الميراث بغير الزوجية فنزل منزلة استحقاق النفقة كذا في المحيط وفي
الخانية امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان
القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت
انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها
فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امراته فاقرت وقته
وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر
بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي فانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها
انتهى وفي القنية اذا قالت المعتدة انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق
ايضا وان لم تقل سقطت لاحتماله ثم نقل خلافه عن بعض الكتب انتهى
فعلى الاول معنى قولهم لا يصدق في اقل من ستين يوما فيما اذا قالت
انقضت بالحيض لا مطلقا وفيها ايضا ولدت ثم طلقها زوجها فمضى
سبعة اشهر وتزوجت باخر لا يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض قيل
له فان لم تكن حاضت قبل الولادة قال الجواب كذلك لان ولادتها كالحيض
لان من لا تحيض لا تحبل انتهى **فرع** في الخلاصة قال جاءت امراة الى رجل
وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة
او لا حل له ان يتزوجها وان قالت وقع نكاح الاول فاسدا لم تحل له وان
عدلة وفي البزازية قالت ولدت لم يقبل الا ان تبين ولو قالت اسقطت
سقطا مستبين الخلق قبل قولها وله ان يحلفها انتهى وفي المسئلة
الاولى نظر فقد صرحوا في باب ثبوت النسب ان عدتها تنقضي باقرارها
بوضع الحمل وان توقف الولادة على البينة انما هو لاجل ثبوت النسب
قوله ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتداة
وهذا عندهما وقال محمد عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى

لانه

لانه طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة واكمال
العدة الاولى انما وجبت بالطلاق الثاني فظهر حكمه كما لو اشترى ام ولده
ثم اعتقها ولهما انها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الاولى وبقي اثره
وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك عن القبض المستحق
في هذا النكاح كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده يصير قابضا
بمجرد العقد فوضح بهذا انه طلاق بعد الدخول وقال زفر لا عدة عليها اصلا
لان الاولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود والثانية لم تجب وجوابه ما
قلناه وما قاله زفر فاسد لاستلزامه ابطال المقصود من شرعها
وهو عدم اشتباه الانساب كذا في فتح القدير وصح ذلك هو مجتهد فيه
صرح في جامع الفصولين بانه لو قضى به قاض نفذ قضاؤه لان الاجتهاد
فيه سائغا وهو موافق لصريح القرآن ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها انتهى وهذه احدى المسائل المبنية
على هذا الاصل وهو ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني والثانية يتفرع
عليه لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم ثلاثا ودخل بها
في كل مرة لزمه اربعة مهور ونصف وابانها بثلاث وهما بتطليقتين ومهرين
ونصف او بانها لزمه بتلك المهور وهي خمسة ونصف مهر بالطلاق الاول
قبل الدخول ومهران بالتطليقتين لكونهما بعد الدخول حكما وثلاث مهور
بالدخول ثلاثا وتمامه في شرح المجمع من التعليق ثم اعلم ان الدخول في الاول
دخول في الثاني في حق المهر ووجوب العدة واما في حق الرجعة لو كان
الطلاق رجعيا لا يملكها كما في فتح القدير ثانيها لو تزوجها نكاحا فاسدا
ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها صحيحا وهي في العدة عن ذلك
الفاسد ثم طلقها قبل الدخول يجب عليه مهر واحد كامل وعليها عدة
مستقبلة عندهما ولو كان على القلب بان تزوجها اولا صحيحا ثم طلقها
بعد الدخول ثم تزوجها في العدة فاسدا لا يجب عليه مهر ولا عليها عدة
مستقبلة ويجب عليها اتمام العدة الاولى بالاتفاق والفرق لهما انه لا
يتمكن من الوطء الفاسد فلا يجعل واطئا حكما لعدم الامكان حقيقة وهذا
لا يجعل واطئا بالخلوة في الفاسد حتى لا تجب العدة فيها ولا عليه المهر ثالثها
انه لو دخل بها في الصحة وطلقها بائنا ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها
بائنا قبل الدخول هل يكون فارا ام لا رابعها لو تزوجت بغير كفو ودخل
بها ففرق القاضي بينهما بطلب الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة
بمهر وفرق القاضي بينهما قبل ان يدخل بها كان عليه المهر الثاني كاملا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)